الجمهورية التونسية

وزارة العدل **محكمـــــــــــــــــــة**

التعقيب

عدد القضية: 48901

التاريخ: 2018/02/13

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/03/17 تحـت عـدد 4764 من طرف المحامي الأستاذ "ن.ح"

في حق شركة "إ" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** منوبة.

ضـــد 1) ورثـة المرحـوم "ح.ب" وهـم أرملتـه "ف.ر" فـي حـق نفسـها وفـي حـق ابنهـا القاصـر "م" وأبنـاؤه "ع" و"ف" و"ع.أ" و"خ.ب" المعينـين جميعـا محـل مخـابراتهم بمكتـب محـاميتهم الأسـتاذة "خ.ب" الكـائن ب **** تونس لا نائب لهم.

2) "م.ب.م.ح" القاطن ب **** المرسى

محاميه الأستاذ: "ر.ش"

3) الصـندوق الـوطني للضـمان الاجتمـاعي فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكائن مقره بشارع الطيب المهيري عدد 49 تونس

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 80024 الصـادر بتـاريخ 2017/03/17 عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام قاضـي الضـمان الاجتمـاعي والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنفة وتغريمهـا لفائـدة كـل واحـد مـن المسـتأنف ضـدهم الأوائـل والثـاني بمـائتي دينـار (200,000 د) لقـاء أتعـاب التقاضـي وأجـرة

المحامـــاة ورفـــض الاســـتئناف العرضـــي المرفـــوع مـــن المســـتأنف ضـــده الثالـــث موضوعا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ "م.ب" حســـب محضـــره عـــدد 27663 بتـــاريخ 2017/04/12 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة مـــن الأستاذ "ر.ش" بتاريخ 09-05-2017

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع مقوماتـــه وصـــيغه القانونيـــة طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الأصـــل مـــورث المعقـــب ضـــدهم أولا الآن أمـــام قاضـــي الضـــمان الاجتمـــاعي عارضـــا بواســـطة محاميـــه أنـــه عمـــل لـــدى الشـــركة المـــدعى عليهـــا الأولـــى (المعقبـــة الآن) فـــي شـــخص مـــديرها المـــدعى عليـــه الثـــاني في الأصل (المعقب ضده الثاني الآن).

وبعـــد اســـتيفاء الإجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 6955 بتـــاريخ 2014/10/27 قاضـــيا ابتـــدائيا بـــإلزام المـــدعى عليهـــا فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بـــأن تـــؤدي لفائـــدة المـــدعين ولـــدى الصـــندوق الـــوطني للضـــمان الاجتمـــاعي فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني مبلـــغ ســـبعة عشـــر ألفـــا وثلاثمائـــة وواحـــد

وثلاثين دينارا ومليمات 316 (316,د 331. 17) لقاء المساهمات القانونية غير المدفوعة في حق مورثهم عن الفترة الممتدة من شهر جويلية 1992 إلى 2012-12-04 وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج المدعى عليه "م.ح" من نطاق التداعي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته الشركة المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه بناء على أن العلاقة الشغلية ثابتة بموجب شهادات العمل الصادرة عن الشركة وتواصلها إلى ما بعد بلوغ مورث المدعين ما بعد سن التقاعد.

فتعقبه الطاعنة ناعية عليه:

أولا: ضعف التعليل بخصوص العلاقة الشغلية وخرق أحكام الفصل 449 م إ ع: بمقولة أنه سبق للمعقبة أن نفت العلاقة الشغلية التي تمسك بها مورث المعقب ضدهم أولا وتم بالطور الابتدائي تقديم عقد شغل رابط بين المعقب ضده "م.ح" ومورث المعقب ضدهم وأجابت عن شهادات الخلاص المدلى بها بأنها كانت ممضاة من قبل المعقب ضده الثالث "م.ح" بصفته رئيس مجلس الإدارة أنذاك ولم تكن تحمل إمضاء الممثل القانوني للشركة "س.ح" وقد أكد المعقب ضده "م.ح" عند التحرير عليه بتاريخ 12-04-2013 انعدام علاقة المورث بالشركة ولكن المحكمة تغاضت عن كل ذلك لتعليل حكمها القاضي بإقرار الحكم الابتدائي تعليلا غريبا يرتكز على الافتراض لا علاقة له بالوقائع الثابتة وهذا الموقف يتجافى وقواعد الإثبات التي تبناها المشرع بالفصل 449 وما بعده م إ ع فكان قرارها ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الإثبات ما يتعين معه نقضه.

ثانيا: ضعف التعليل في الرد على المطاعن المتعلقة بالاختبار ومسألة التقادم: بمقولة أن الخبير تولى احتساب المساهمات غير المدفوعة مغيبا دفوعات المعقبة التي كان تمسك بها أمام الطور الأول والتي تمسكت خلالها بانتفاء العلاقة الشغلية واعتمد الخبير على منطلقات مغلوطة من ذلك

استناده للاتفاقية المشتركة لتحويل البلاستيك وكأن مسألة عمل الهالك بالشركة تم الحسم فيها كما تم احتساب المساهمات حتى بعد بلوغ الهالك سن التقاعد وهو ما يتناقض مع النظام الاجتماعي للأجراء المنطبق في القانون التونسي وأنه منذ بلوغ الأجير سن التقاعد تنتفي عنه صفة الأجير ومنذ ذلك الحين ينطلق احتساب مدة التقادم بخصوص حق القيام أمام القضاء ويكفي معرفة سن الهالك الذي هو من مواليد 1943 لمعرفة أن بلوغه سن التقاعد يكون في 2003 في حين أن القيام بالدعوى تم في 2012 أي خارج الآجال القانونية وبالتالي كان رد محكمة الحكم المنتقد ضعيفا متعين النقض وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاحالة للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده "م.ح" أن مسألة ثبوت العلاقة الشغلية هي مسألة تهم صميم نظر محكمة الموضوع وهي خاضع لمطلق اجتهادها الذي لا رقابة عليه من محكمة القانون ومن باب الجدل القانوني فإن النعي على الحكم المنتقد القضاء بإخراج المعقب ضده "م.ح" من نطاق التداعي رغم وجود عقد شغل يربطه به في غير طريقه ضرورة أن المحكمة عللت حكمها في هذا الخصوص تعليلا مستساغا بعد تفحصها مؤيدات الدعوى والتصريحات المتلقاة خلال التحريرات ومن ضمنها قيام الورثة بالدعوى أصليا ضد الشركة بوصفها المؤجرة وإقرار المعقب ضدهم أولا بانعدام العلاقة مع "م.ح" علاوة على شهادات العمل الصادرة عن الشركة الممضاة من "م.ح" لا بصفته الشخصية وإنما بصفته الممثل القانوني لها كما أن التحريرات المكتبية المجراة تبين بصراحة أن العلاقة قامت مع الشركة لا مع "م.ح" وبخصوص عقد الشغل المدلى به من المعقبة فإنه ينتهي في 1999 وقد انقطع العمل به بانتهاء مدته ولا يمكن أن يترتب عنه عملا بالفصل 111 من قانون 1960 المتعلق بتنظيم لأنظمة الضمان الاجتماعي أي

حق في المطالبة لسقوطها بمورو الزمن وانتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول:

وحيث من المسلم به أن محكمة التعقيب لا تراقب فهم محكمة الموضوع للوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتا أو نفيا وانتقاء منها ما يقنع الوجدان طالما كان رأيها معللا التعليل الكافي المقتبس من الأوراق الثابتة بالملف والمؤدية حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث من الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد تصدت لما تمسكت به المعقبة الآن من دفوع اتصلت بالإثباتات المقدمة تأييدا لقيام العلاقة الشغلية وتواصلها دون انقطاع المدة المدعى بها وقد انتهت صلب مستندات حكمها إلى أن شهادات العمل المدلى بها وشهادة العطلة الشتوية تحمل جميعها تأشيرة وختم الشركة وشعارها وأن جميع هذه الحجج تثبت عمل مورث المعقب ضدهم أولا كحارس ليلي لمنزل الرئيس المدير العام للشركة المعقبة ما يجعل العلاقة الشغلية قائمة بينهما.

وحيث ومن جهة أخرى فقد ردت المحكمة الإقرار الصادر عن المعقب ضده الثاني "م.ح" اعتبارا إلى لتضاربها ولا تثريب عليها في ذلك سيما وأنه لا يصح عملا بالفصل 433 م إ ع الإقرار إلا ممن ملك حقوقه وأكدت المحكمة من جهة أخرى أن عقد الشغل المدلى به لا يعارض المؤيدات المثبتة للعلاقة الشغلية ولا ينفيها ولا ترى هذه المحكمة في ذلك ضعفا في التعليل خاصة وقد تبين بالاطلاع على العقد المحتج به أنه محدد المدة وينتهي العمل به في 1999 باعتبار أنه مؤرخ في 1998 ونص على أنه صالح لمدة سنة واحدة وإن إقرار المدعو "م.ح" المضمن برخصة العطلة السنوية المعرف

علـــى إمضـــائه عليهـــا بتـــاريخ 27-07-2009 والـــذي شـــهد صـــلبها بـــأن مـــورث المعقـــب ضـــدهم أولا يعمـــل حارســـا بمنزلـــه منـــذ 17 ســـنة أي منـــذ 1992 تـــم بوصـــفه الـــرئيس المـــدير العـــام للشـــركة وقـــد ثبـــت أيضـــا مـــن خـــلال رخصـــة العطلـــة المشـــار إليهـــا أنهـــا صـــادرة بعـــد تـــاريخ بلـــوغ مـــورث الطـــرفين لســـن التقاعـــد كـــدليل إضـــافي علـــى استرســـال العلاقـــة الشـــغلية طيلـــة المـــدة المـــدعى بهـــا شـــأنها شـــأن شـــهادتي العمـــل المـــؤرختين فـــي 2006 الصـــادرة عـــن المعقبـــة التـــي تفيـــد تواصـــل العلاقـــة الشـــغلية بعد سن التقاعد.

وحيـــث إن المطعـــن المثـــار الآن مـــن قبـــل المعقبـــة يرمـــي فـــي حقيقـــة الأمـــر إلـــى مناقشـــة المحكمـــة فـــي اجتهادهـــا فـــي تقـــدير الأدلـــة وعليـــه فإنـــه طالمـــا تبـــين أن مـــا انتهـــت إليـــه محكمـــة القـــرار المنتقـــد كـــان مؤسســـا علـــى معطيـــات صـــحيحة وثابتـــة وكـــان قرارهـــا مســـتوف لشـــروط التعليـــل الـــواقعي والقـــانوني الســـليم، فإنهـــا تكـــون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيـــث تولـــت محكمـــة القـــرار المطعـــون فيـــه اســـتعراض الـــدفع المثـــار مـــن الطاعنـــة بخصـــوص مســـألة التقـــادم والاختبـــار والتحـــري فـــي جديتـــه لتبريـــر قضـــائها بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي حيـــث اعتبـــرت أن العلاقـــة الشـــغلية تواصـــلت بعـــد بلـــوغ مـــورث المعقـــب ضـــدهم ســـن التقاعـــد القـــانوني وهـــذا أثبتتـــه المؤيـــدات التـــي قـــدمها المعقـــب ضـــدهم أولا وخاصـــة منهـــا شـــهائد العمـــل الصـــادرة عـــن العقبـــة نفســـها بعـــد ســـنة 2003 ورخصـــة العطلـــة الصـــادرة عـــن المعقـــب ضـــده الثـــاني بوصـــفه الـــرئيس المـــدير العـــام للشـــركة وأن الخبيـــر قـــد أحســـن تطبيـــق المأموريـــة المســـندة إليـــه التـــي طبقهـــا وفـــق نصـــها فكـــان النعـــي علـــى قرارهـــا بضـــعف التعليـــل فـــي غيـــر طريقـــه وقـــد كـــان جليـــا أنهـــا قـــد ضـــمنت بقرارهـــا خلاصـــة مـــا انتهـــت إليـــه دراســـتها للمؤيـــدات المقدمـــة لهـــا ولـــم يثبـــت أنهـــا قـــد قصـــرت فـــي ذلـــك أو حـــادت عـــن إعمـــال صـــحيح القانون ما يجعل الدفع حريا بالرد.

وحيث تكون لذلك الطعون غير مبررة واقعا وقانونا وكان القرار المنتقد معللا تعليلا سليما وبصفة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك رد الطعون لعدم وجاهتها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 فيفري 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **فاتن خير الله ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيد **محمد بالحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني.**

وحرر في تاريخه